

Distr.: General  
14 May 2007  
Arabic  
Original: French



## مشروع قرار

### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها

الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يشير إلى الدعم الذي قدمه، وبخاصة عن طريق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وللانتخابات التي كانت تتويجا لهذه العملية، ويعيد تأكيد التزامه بمواصلة الإسهام في توطيد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما بعد المرحلة الانتقالية،

وإذ يؤكد على أن المسؤولية عن كفالة الأمن في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن حماية مدنييها من زاوية سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تقع في المقام الأول على عاتق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب مرة أخرى عن استيائه مما حدث من عنف وخسائر في الأرواح في أواخر كانون الثاني/يناير وأوائل شباط/فبراير ٢٠٠٧ في مقاطعة الكونغو السفلى وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ في كينشاسا، ويشجع السلطات الكونغولية والبعثة على مواصلة واستكمال التحقيقات اللازمة في هذه الأحداث، ويأسف للجوء إلى العنف، بدلا من الحوار، لحل المنازعات، ويحث جميع الأطراف الكونغولية المعنية على السعي إلى حل خلافاتها بالتفاوض ومع احترام الإطار الدستوري والقانون،



وإذ يشيد بالمجتمع الدولي للمساعدة التي قدمها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع على الاستمرار في تقديمها، ويشدد على التزامه بمواصلة حوار سياسي منتظم مع السلطات الكونغولية،

وإذ يشير إلى أهمية الانتخابات، بما فيها الانتخابات المحلية المقبلة، باعتبارها معلما أساسيا على طريق إعادة السلام والاستقرار على المدى الأطول وتحقيق المصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشير أيضا إلى أهمية التعجيل بتنفيذ إصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، وتسريحها، وإعادة توطينها أو إعادتها إلى الوطن، حسب الاقتضاء، وإعادة إدماجها تحقيقا للاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى الطويل، وإلى المساهمة التي يقدمها الشركاء الدوليون في هذا الميدان،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء وجود جماعات مسلحة ومليشيات في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في مقاطعة إيتوري وفي منطقتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، مما يهدم مناخ انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يسوؤه مرة أخرى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة الانتهاكات التي ترتكبها هذه المليشيات والجماعات المسلحة وعناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرطة الوطنية الكونغولية، ودوائر الأمن والاستخبارات الأخرى، ويؤكد الحاجة الماسة إلى تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة،

وإذ يشير إلى قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة وإلى الاستنتاجات التي خلص إليها لاحقا الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراعات المسلحة فيما يتصل بأطراف الصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2006/724)،

وإذ يوجه الانتباه إلى الحالة الإنسانية الخطيرة المستمرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بالدول الأعضاء مواصلة تقديم المساعدة في ذلك الصدد،

وإذ يحيط علما مع الارتياح باعتماد برنامج الحكومة، وبخاصة عقد الحكم الوارد فيه، ويهيب بالحكومة أن تضمن التنفيذ الكامل للعقد، ويرحب بالعملية الإطارية لتقديم المساعدة القطرية باعتبارها نهجا استراتيجيا مشتركا لتقديم المساعدة إلى جمهورية الكونغو

الديمقراطية وآلية لتنفيذ الأولويات المحددة في ورقة استراتيجية الحد من الفقر الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠،

**وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، ويعلن عزمه على أن يرصد عن كثب تنفيذ حظر الأسلحة المفروض بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الذي تم توسيع نطاقه بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وعلى مواصلة إنفاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وفي الفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) وفي الفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)،**

**وإذ يسلم بأن الصلة القائمة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها هي أحد العوامل التي تؤجج الصراعات وتؤدي إلى تفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، وعلى الأخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يبحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع نهاية لهذه الأنشطة غير القانونية،**

**وإذ يرحب بتوقيع ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الذي تم في نيروبي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والاجتماع الأول لبرلماني منطقة البحيرات الكبرى الذي عقد في كينشاسا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، واستئناف أنشطة الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى،**

**وإذ يحيط علما بالتقرير الثالث والعشرين للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ (S/2007/156) وبالتوصيات الواردة فيه،**

**وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين في المنطقة،**

**وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،**

١ - **يقرر تمديد انتشار بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويأذن باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل إلى ١٧ ٠٣٠ من الأفراد العسكريين و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ من مدربي الشرطة، و ٧٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة؛**

٢ - يقرر أن ينيط بالبعثة، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، الولاية التالية بهدف مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إرساء بيئة أمنية مستقرة في البلد والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بما يلي:

- حماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها
- (أ) كفالة حماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يهدق بهم خطر التعرض للعنف الجسدي؛
- (ب) المساهمة في تحسين الأوضاع الأمنية التي يجري في ظلها تقديم المساعدة الإنسانية، والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً؛
- (ج) كفالة حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛
- (د) كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛
- (هـ) القيام بدوريات مشتركة مع وحدات مكافحة الشغب التابعة للشرطة الوطنية لتحسين الوضع الأمني في حالة حدوث اضطرابات مدنية؛

أمن أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية

(و) مراقبة وضع الحركات والجماعات المسلحة وتواجد القوات المسلحة الأجنبية في المناطق الرئيسية المتسمة بالهشاشة، بطرق منها على وجه الخصوص رصد استخدام مهابط الطائرات والحدود، بما في ذلك في البحيرات، والإبلاغ عن ذلك في الوقت المناسب؛

(ز) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الحكومات المعنية ومع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، بما في ذلك القيام، عند الضرورة ودون إخطار، بتفتيش شحنت الطائرات وأي وسيلة للنقل تستخدم الموانئ والمطارات ومدارج المطارات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛

(ح) القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل وجودها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من

القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والتخلص بالأسلوب المناسب من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة؛

(ط) تقديم المساعدة، في أماكن وجودها الدائم، إلى سلطات الجمارك المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ أحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

(ي) مساعدة الحكومة على تحسين قدراتها في مجال إزالة الألغام؛

نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية وتسريحها

(ك) ردع أي محاولة لاستخدام القوة لتهديد العملية السياسية من جانب أي جماعة مسلحة، أجنبية أو كونغولية، ولا سيما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بطرائق من بينها استخدام أساليب التطويق والتفتيش منعا للهجمات على المدنيين، وتعطيل القدرة العسكرية للجماعات المسلحة غير المشروعة التي تواصل استخدام العنف في تلك المناطق؛

(ل) دعم العمليات التي تقودها الكتائب المدججة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المنتشرة في الجزء الشرقي من البلد بسبل منها اتخاذ الخطوات المذكورة في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ٧٥ من التقرير الخاص الثالث للأمين العام عن البعثة (S/2004/650)، وفقا لمعايير وقواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المعترف بها دوليا، من أجل:

- نزع سلاح الجماعات المسلحة المحلية المعاندة بحيث تضطر إلى المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتسريح أي أطفال مرتبطين بتلك الجماعات المسلحة؛

- نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية بما يكفل مشاركتها في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإعادة للوطن وإعادة التوطين والإدماج والإفراج عن الأطفال المرتبطين بتلك الجماعات المسلحة؛

- منع تقديم الدعم للجماعات المسلحة غير القانونية، بما في ذلك الدعم الآتي من الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة؛

(م) تيسير العمليات الطوعية لتسريح المقاتلين الأجانب المتزوع سلاحهم وإعادة تمهيمهم ومعالوهم إلى الوطن؛

(ن) الإسهام في تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين وتسريحهم وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال، عن طريق رصد عملية نزع السلاح وتوفير الأمن في بعض المواقع الحساسة، حسب الاقتضاء، فضلا عن دعم جهود إعادة الإدماج التي ما برحت تبذلها السلطات الكونغولية بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف؛

#### إصلاح قطاع الأمن

(س) توفير التدريب الأساسي، على المدى القصير، في مجالات شتى من بينها حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وحماية الأطفال، ومنع العنف الجنساني، لمختلف عناصر ووحدات الكتائب المدججة التابغة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الموجودة في الجزء الشرقي منها تحسبنا لقدرة على تنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ع) مواصلة تطوير قدرات الشرطة الوطنية الكونغولية وأجهزة إنفاذ القانون المرتبطة بها، بالتنسيق مع الشركاء الدوليين، وفقا لمعايير وقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، والاستخدام المناسب للقوة، وكفالة العدالة الجنائية، بما في ذلك منع حالات العنف الجنساني والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها، وذلك عن طريق توفير المساعدة التقنية والتدريب والدعم التوجيهي؛

(ف) إسداء المشورة للحكومة في مجال تعزيز قدرات النظام القضائي ونظم الإصلاحات، بما في ذلك نظام العدالة العسكرية، وذلك بالتنسيق مع الشركاء الدوليين؛

(ص) الإسهام في جهود المجتمع الدولي من أجل مساعدة الحكومة في عملية التخطيط الأولية لإصلاح قطاع الأمن، بالتنسيق مع الشركاء الدوليين؛

٣ - يقدر أن تضطلع البعثة أيضا، بالتعاون الوثيق مع السلطات الكونغولية وفريق الأمم المتحدة القطري والمناخين، بولاية دعم تعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) إسداء المشورة من أجل تعزيز المؤسسات والعمليات الديمقراطية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيدين الإقليمي والمحلي؛

(ب) تعزيز المصالحة الوطنية، والحوار السياسي الداخلي، بوسائل منها بذل المساعي الحميدة، ودعم تقوية المجتمع المدني؛

(ج) المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة والطفل والمستضعفين، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع نهاية للإفلات من العقاب، والمساعدة على وضع وتنفيذ استراتيجية للعدالة الانتقالية، والتعاون مع الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل أن يساق إلى ساحة العدالة مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(د) القيام، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين وفريق الأمم المتحدة القطري، بتقديم المساعدة إلى السلطات الكونغولية، بما فيها اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، في تنظيم الانتخابات المحلية والتحضير لها وإجرائها، بما في ذلك تقديم المشورة والمساعدة التقنية والدعم اللوجستي مع إبقاء مجلس الأمن على علم أولاً بأول بالتقدم المحرز في هذا الصدد، عبر قنوات منها التقارير الدورية للأمين العام عن البعثة؛

(هـ) المساعدة على تهيئة بيئة آمنة وسلمية لإجراء انتخابات حرة وشفافة؛

(و) الإسهام في تعزيز الحكم الرشيد واحترام مبدأ المساءلة؛

٤ - يأذن للبعثة بأن تستخدم، في حدود قدرتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها، جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ المهام المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ)، و (ز)، و (ح)، و (ك)، و (ل)، و (ن) من الفقرة ٢، وفي الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - يحض السلطات المنتخبة ديمقراطياً على مراعاة الحيز والدور المسندين لأحزاب المعارضة بموجب الدستور لضمان مشاركتها الفعالة في الحوار السياسي الوطني، ويشجع الأحزاب جميعها على أن تظل ملتزمة بالعملية السياسية والمصالحة الوطنية وفقاً للإطار الدستوري والقانون؛

٦ - يشجع الحكومة وشركاء جمهورية الكونغو الديمقراطية الرئيسيين على وضع ترتيب فعال لإجراء مشاورات. بما يتيح إجراء مشاورات سياسية تهدف إلى تعزيز فهم الشركاء الرئيسيين لأهداف الحكومة ومبادراتها، واستمرار المشاركة الدولية وتضافر الجهود التي يبذلها شركاء البلد الدوليون لمنع الأزمات أو التصدي لها؛

٧ - يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، بما فيه المنظمات الدولية المتخصصة، من أجل بسط سلطة الدولة الفعالة على جميع أنحاء أراضيها، وفرض سيطرتها على استغلال الموارد الطبيعية وتصديرها، وتحسين شفافية إدارة العائدات المتأتية من استغلال تلك الموارد الطبيعية؛

٨ - **يطلب** إلى الحكومة أن تسارع إلى القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بوضع استراتيجية أمنية وطنية، مع التخطيط لإصلاح قطاع الأمن وتنفيذ ذلك الإصلاح بهدف إنشاء منظمات أمنية ذات كفاءة مهنية في مجالات الدفاع والشرطة وإقامة العدالة مع حسن إدارتها بحيث تسبغ الحماية على المدنيين وتتصرف في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٩ - **يطلب** بالجهات المانحة أن تظل ملتزمة التزاما راسخا بتقديم المساعدة العاجلة اللازمة لإدماج القوات المسلحة والشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وتدريبها وتجهيزها، وكذلك لإصلاح إقامة العدل، و**يحث** الحكومة وشركاءها، وبخاصة الاتحاد الأوروبي، على سرعة الاتفاق على طرائق تنسيق الجهود المبذولة وإجراء إصلاحات قطاع الأمن تأسيسا على النتائج التي سبق تحقيقها؛

١٠ - **يطلب** بأن تقوم المليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية التي ما زالت متواجدة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بترع أسلحتها والمشاركة الطوعية، دون مزيد من التأخير وبغير قيد أو شرط، في عمليات تسريحها، وإعادةها إلى الوطن أو إعادة توطينها، وإعادة إدماجها؛

١١ - **يطلب على وجه الاستعجال** إلى الحكومة أن تضع بالتنسيق الوثيق مع البعثة، على سبيل الأولوية في إطار جهودها لبسط سلطتها في كل أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، خطة لضمان الأمن في الجزء الشرقي من البلد، لا سيما بتنفيذ نزع سلاح المقاتلين الكونغوليين والأجانب وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإعادةهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم، حسب الاقتضاء، وإعادة إدماجهم، وتعزيز المصالحة الوطنية والانتعاش والتنمية في المنطقة؛

١٢ - **يكرر تأكيد** ندائه للسلطات الكونغولية أن تضع حدا للإفلات من العقاب، من خلال تدابير منها تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة دون تأخير، وأن تأخذ في الحسبان، عند اختيار مرشحين لشغل المناصب الرسمية، بما في ذلك المناصب الرئيسية في القوات المسلحة والشرطة الوطنية وسائر الدوائر الأمنية، الأعمال السابقة للمرشحين من حيث مراعاة القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛

١٣ - **يشير** إلى قراره ١٥٠٢ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، **ويؤكد** من جديد التزام جميع الأطراف بالامتثال التام لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية العاملين في المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة، **ويطالب** أيضا جميع

الأطراف المعنية بأن تسمح بالاتصال الفوري والكامل ودون عراقيل بين موظفي المنظمات الإنسانية وجميع الأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدة كما ينص على ذلك القانون الدولي المنطبق؛

١٤ - **يشجع** السلطات الكونغولية على مواصلة جهودها، بدعم من شركائها الدوليين، لممارسة رقابة فعالة وشفافة وشاملة على مالية الدولة لوضع حد لإفلات المسؤولين عن أعمال الاحتلاس أو الفساد من العقاب؛

١٥ - **يحث** جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها، على اتخاذ الخطوات الملائمة لوضع حد للتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك عند الضرورة من خلال السبل القضائية، وعلى القيام عند الاقتضاء بتقديم تقرير إلى المجلس، **ويهيب** بالمؤسسات المالية الدولية أن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على فرض رقابة فعالة وشفافة على استغلال الموارد الطبيعية؛

١٦ - **يطلب** بأن تتعاون الأطراف جميعها تعاوناً كاملاً مع عمليات البعثة وأن تكفل أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ووصولهم إلى مقاصدهم فوراً ودون عراقيل عند اضطلاعهم بولايتهم في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويطلب** على وجه الخصوص بأن تتيح الأطراف جميعها للمراقبين العسكريين التابعين للبعثة الوصول بشكل كامل إلى الجهات المقصودة بما في ذلك جميع الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية، وبأن يُسمح، إضافة إلى ذلك، لمراقبي حقوق الإنسان التابعين للبعثة بالوصول إلى السجون، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقوم دون تأخير بالإبلاغ عن أي تقاعس في الامتثال لهذه المطالب؛

١٧ - **يشجع** المجتمع الدولي على مواصلة دعمه لعملية توطيد السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٨ - **يحث كذلك** جميع الحكومات في المنطقة، ولا سيما حكومات أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على أن تحل بطريقة بناءة مشاكلها الأمنية والحدودية المشتركة وأن تحول كل منها دون استخدام إقليمها دعماً لانتهاكات حظر الأسلحة المفروض بموجب القرارين ١٤٩٣ و ١٥٩٦ أو دعماً لأنشطة الجماعات المسلحة الموجودة في المنطقة، وذلك بخاصة عن طريق اللجنة الثلاثية المشتركة الموسعة وعن طريق تنفيذ ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الذي وقعته في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، **ويهيب** بالأطراف الموقعة أن تصدق على الميثاق في أقرب فرصة ممكنة وأن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذه الفوري؛

١٩ - يرحب بسياسة البعثة لتعزيز وحماية حقوق المرأة، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية على النحو الوارد في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بوصفها مسألة تدخل ضمن جميع جوانب ولايتها، مع إبقاء المجلس على علم بذلك؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال ممثله الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية، تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام ممثله الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومثله التنفيذي لبوروندي ومثله الخاص للسودان بتنسيق أنشطة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في السودان، كل في إطار ولايته، وذلك بوسائل منها ما يلي:

- تبادل المعلومات العسكرية المتاحة لديهم، لا سيما المعلومات المتعلقة بتحركات العناصر المسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة عبر الحدود؛

- تجميع مواردهم اللوجستية والإدارية إلى الحد الذي لا يضر بقدره هاتين البعثتين وهذا المكتب على تنفيذ ولايتهم، وذلك لضمان أقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف؛

- تنسيق تنفيذ البرامج الوطنية لتزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - يعرب عن بالغ القلق إزاء حالات الاستغلال والعنف الجنسيين التي يُدعى بأن أفراداً مدنيين وعسكريين من البعثة يرتكبونها آخذاً في الحسبان التدابير التي تتخذها البعثة للتصدي لحالات الاستغلال والإيذاء الجنسيين وسياسة عدم التسامح مطلقاً التي أعاد الأمين العام التأكيد عليها خلال زيارته الأخيرة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق على نحو كامل في هذه الادعاءات، وأن يتخذ التدابير المناسبة المحددة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي (ST/SGB/2003/13)، وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويشدد على أهمية قيام البعثة بتدريب الأفراد المعنيين لضمان الامتثال الكامل لمدونة قواعد السلوك الخاصة بها فيما يتعلق بسوء السلوك الجنسي، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة التامة في حالات سوء السلوك هذه من قبل أفراد تابعين لها؛

- ٢٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس دوريا على تطورات الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يقدم إلى المجلس في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تقريرا يتضمن نقاطا مرجعية وجدولا زمنيا إرشاديا للانسحاب التدريجي للبعثة؛
- ٢٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
-